

الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري

الأستاذة: حريش حكيمة

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس

الملخص:

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها تتعرض إلى ممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة والحماية، والتي أضحت تشكل مخاطر حقيقية على الغابات. وأمام هذه المخاطر، رأّت الدولة ضرورة النهوض بقطاع الغابات وإعطائه أهمية خاصة وعناية متميزة، وذلك من خلال تدخلها عبر ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر وتدهور، ولعلّ أهمها وسيلة الضبط الإداري الغابي، لاسيما أن مهام هذه الأخيرة ذات طابع وقائي، ويتجسّد ذلك من خلال اتخاذ الإدارة المكلفة بالغابات ما يلزم من تدابير وإجراءات قبلية تقاديا لوقوع التّعدي على الغابات وإلحاق الضرر بها.

Résumé:

Le rôle des forêts est essentiel pour l'équilibre écologique, économique et social.

Cependant, ils été l'objet des pratiques aléatoires, qui violent les règles de préservation et protection, constituent à la foi des vrais risques.

Devant cette situation l'Etat intervient par ses propres moyens pour le protéger, garantir la pérennité de la fortune verte au même temps éviter toute forme de détérioration ou préjudice.

Parmi les moyens, la police administrative forestière, qui joue un rôle préventif grâce au mesures et procédures préalablement fait contre les dommages causés par d'autrui (voie de fait) sur les forêts.

مقدمة:

لا تقتصر الغابات على كونها غطاء أخضر شاسع، وإنما لها فوائد كبيرة إيكولوجية واقتصادية وسياحية واجتماعية وتعليمية، فهي تمنع تدهور التربة وتآكلها، تحمي ينابيع المياه، وتحافظ على استقرار الجبال، إضافة إلى أنها تحدّ من تأثير الصوبات الخضراء والتي تساهم في ظاهرة الاحترار العالمي من خلال البسائط الأخضر الذي يمتص غاز ثاني أكسيد الكربون. وتعتبر الغابات بيئة وموطناً طبيعياً للحيوان والنبات حيث تضمّ حوالي 3/2 من كائنات الكرة الأرضية، لذلك فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الانقراض. فضلاً عن كونها تساهم كمصدراً للطاقة والمواد الخام، كما لعبت الغابات على مرّ العصور دوراً حضارياً وتاريخياً هائلاً حيث كانت موطناً للعنصر البشري منذ القدم.

وعلى الرغم من هذه المهام المتعدّدة والأدوار الكبيرة التي تقوم بها الغابات، إلا أنّ هذه الأخيرة عرفت ممارسات عشوائية مخلّة بقواعد المحافظة والحماية كانتشر المرامي والاستغلال الجائر لمنتوجاتها، واكتساح الانجراف واجتياح التصخّر، بالإضافة إلى تفسّي ظاهرة الحرائق الكبرى، وغيرها من العوامل والظواهر التي أضحت تشكّل مخاطر حقيقية ليست على الغابة وحدها وإنما على البيئة والمحيط، وعلى الاقتصاد والمجتمع، بل وعلى الدولة برمتها.

وأمام هذه العوامل المتعدّدة والمتنوّعة، رأت الجزائر ضرورة التّهوض بقطاع الغابات وإعطائه أهمية خاصّة وعناية متميّزة، وذلك من خلال تدخلها عبر ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور، خاصة وأن قانون الغابات قد نصّ على أن الغابة ثروة وطنية تخوّل لكل عضو في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع أي اعتداء قد يقع عليها أياً كان الفاعل، والدولة ملزمة باستعمال كل الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات وتنميتها، ولعلّ أهمّها الضبط الإداري الغابي الذي هو موضوع دراستنا، باعتباره وسيلة وقائية يعتمد عليه تفادياً لوقوع الأضرار بالغابة.

وعلى هذا الأساس، نتساءل: ما هي أحكام الضبط الإداري الغابي؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار أن هذه الوسيلة كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للثروة الغابية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسّمنا عملنا هذا إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي.

المبحث الثاني: الوسائل البشرية للضبط الإداري الغابي.

المبحث الثالث: الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، إذ تعدّ الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية والرّعيّة وغيرها. وطالما أنّ أهمّ خاصية تميّز بها هذه الثروة الغابية أنّها بطيئة النمو وسريعة التلف، فإنّ المشرّع الجزائري قد خصّها بنظام حماية خاصة للمحافظة عليها، بحيث أصدر أول تشريع يتعلّق بالغابات والمتمثّل في القانون رقم 84-12⁽¹⁾ المؤرّخ في 23 جوان 1984 المتضمّن النظام العام للغابات المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يهدف إلى حماية الثروة الغابية بشقّي الوسائل، ولعلّ أهمّها وسيلة الضّبط الإداري الغابي، إذ تعدّ هذه الأخيرة من أهم الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة المكلفة بالغابات في تنفيذ وتجسيد حماية الثروة الغابية، لاسيما أن مهام الضّبط الإداري ذات طابع وقائي، ويتجسّد ذلك من خلال اتّخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات قبلية تفاديا لوقوع التعدّي على الغابات وإلحاق الضّرر بها.

وعلى هذا الأساس، ومن أجل تبيان مفهوم الضّبط الإداري الغابي، كان لزاما أن نتطرق إلى تعريف الغابات وتحديد طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثم نبيّن مفهوم الضّبط الإداري بصفة عامة (المطلب الثاني) من خلال تعريفه والتطرق إلى أنواعه، حتى نوضّح للقارئ إلى أي نوع ينتمي الضّبط الإداري الغابي. وفي الأخير نقدّم تعريفا للضبط الإداري الغابي ونبيّن خصائصه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الغابات وتحديد طبيعتها القانونية

تعدّ الغابات من أهم الموارد الطبيعيّة المتجدّدة التي ترتبط بها بقية الموارد الطبيعيّة الأخرى، وهذا يعني إمكانية الاستفادة منها على مرّ الأجيال، وهي ثروة لا تنضب إذا أحسن إدارتها وتنظيمها وحمايتها.

والسؤال المطروح: ما المقصود بالغابة؟ وما الطبيعة القانونية للملكية الغابية؟

الفرع الأول: تعريف الغابة

قبل التطرق إلى التعريف القانوني للغابة، يجدر بنا أن نعرّفها أولا لغة وفقها.

أولا: التعريف اللغوي للغابة:

إن كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية «forêt» المصطلح المستمد في اللاتينية من كلمة «foris» والتي تعني ما هو في الخارج، ولقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل⁽²⁾. وقد عرّفت الغابة لدى العرب بأنّها الأجمة التي طالّت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنّها تغيب ما فيها⁽³⁾.

ثانيا: التعريف الفقهي للغابة:

عرّف بعض الفقه⁽⁴⁾ الغابة بأنها تجمّع نباتي تكون من صنف واحد أو عدّة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقلّ عن 10%. سواء كان هذا التجمّع طبيعياً أم مزروعاً.

كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة حياتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة ونباتات أخرى كالتحالب والفطريات وغيرها، إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة، وكلّها تتواجد على مساحة معينة، لها مناخ وكثافة معينتان.

ثالثاً: التعريف القانوني للغابة:

أما بالنسبة إلى التعريف القانوني للغابة، فنجد أن لهذه الأخيرة مفهوم خاص في القانون الجزائري، إذ أنّ المشرّع لم يستقر على تعريف واحد لها بل خضع للتطور بداية من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، مروراً بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25⁽⁵⁾ إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115⁽⁶⁾ الذي يحدّد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية.

وعليه، سوف نتطرق إلى تعريف الغابة وفقاً لهذه النصوص التشريعية على النحو التالي:

1- تعريف الغابة طبقاً لقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم:

عرّف المشرّع الجزائري الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون رقم 84-12، مرتكزاً في ذلك على معيارين أساسيين وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي⁽⁷⁾، وقبل ذلك، وبموجب المادة 07 من القانون نفسه، حدّد المشرّع على سبيل الحصر الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات، وهي على التوالي: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، ثم قام بتعريف كل ثروة على حدى، حيث عرّف الغابة في نص المادة 08 من القانون سالف الذكر على أنها: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطّاة بأنواع غابية على شكل تجمّعات غابية في حالة عادية".

وأضافت المادة 09 من القانون نفسه: "يقصد بالتجمّعات الغابية في حالة عادية كل تجمّع يحتوي على الأقلّ على:

_ مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

_ ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

وبخصوص بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات والمتمثلة، فقد تم تعريفها في المادتين

10 و 11 من القانون رقم 84-12، حيث نصّت المادة 10 على أنه: "يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

_ جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون،

_ جميع الأراضي التي، لأسباب بيئية واقتصادية، يركز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".

أما المادة 11 من القانون نفسه فقد نصت على أنه: "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكوّنة لتجمّعات أشجار وشرائط ومصدّات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

2- تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25:

بالإضافة إلى قانون الغابات، فقد تطرق قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 أيضا إلى موضوع الغابات، حيث أدخلها ضمن القوام التقني للأمالك العقارية⁽⁸⁾، ثم عرّفها بالمادة 13 منه على أنها: "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطّيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متّصلة".

كما عرّف المشرّع في هذا القانون أيضا الأراضي ذات الوجهة الغابية بموجب المادة 14 منه كما يلي: "الأرض ذات الوجهة الغابية، في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تغطّيها نباتات طبيعية متنوّعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرّع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات المخشوشبة أو الضّرورية لحماية المناطق الساحلية".

3- تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:

بالإضافة إلى ما سبق تبيانه من تعاريف للغابات والواردة في كل من قانون الغابات رقم 84-12 المعدّل والمتّم وكذا قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل والمتمم، فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلّق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا بتعريف للغابة في المادة 04 منه والتي تنصّ على أنه: "يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 وأحكام المادة 11 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه، ما يأتي:

الغابة: كل أرض تغطّيها أحراج تتشكّل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعيّة وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متّصلة، وتشتمل على الأقل ما يأتي:

_ مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،

_ ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة..."

يتضح من نص هذه المادة أنه إضافة إلى ما ورد في القانونين السابقين، فقد أتى هذا المرسوم بالجديد في تعريفه للغابة، ويتمثل في مصطلح أحراج الذي استعمل لأول مرة في نص هذه المادة، إلى جانب النص على أسباب تكوين الغابة (...إما بفعل تشجير أو إعادة تشجير...). فضلا عن تعريفه في نفس المادة للأراضي ذات الوجهة الغابية كما فعل المشرع بموجب قانون الغابات رقم 12-84 وأيضا قانون التوجيه العقاري رقم 25-90. وبذلك فالمرسوم التنفيذي رقم 115-2000 قد جمع بين تعريفات الغابة التي وردت في كل من القانون رقم 12-84 والقانون رقم 25-90.

من خلال ما سبق توضيحه من تعاريف للغابات والتي وردت في كل من قانون الغابات وقانون التوجيه العقاري وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، يتبين لنا جليا أن مفهوم الغابة قد خضع للتطور. وعليه، يمكن أن نعرف الغابة بأنها كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكوّنة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشتمل على الأقل ما يأتي:

_ مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

_ ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

الفرع الثاني: الطّبيعة القانونية للملكية الغابية

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الغابات في كل من قانون الغابات وقانون التوجيه العقاري وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، نتساءل الآن عن الطّبيعة القانونية للملكية الغابية في التشريع الجزائري، بمعنى هل هي ملك للدولة أم ملك للخاص؟ وإذا كانت ملك للدولة هل هي ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت موضوع الغابات، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري قد حرص منذ البداية على أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة، وقد كان ذلك في دستور سنة 1976 في نص المادة 14 منه، حيث اعتبرها ملكية للدولة بشكل لا رجعة فيه إلى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة، كما أنه جعل ملكية الدولة هي أعلى أشكال الملكية⁽⁹⁾. وقد سار قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990⁽¹⁰⁾ على نفس المنهج، حيث أدمج الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية طبقا للمادة 15 منه التي تنص على أنه: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطّبيعية خصوصا على ما يأتي:

_ ... وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية ... من التراب الوطني..."

وبخصوص قانون الغابات رقم 84-12 المعدّل والمتمّم هو أيضا قد أدخلها ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية وذلك في نصّ المادة 12 منه، حيث نصّت على أنّه: "تعدّ الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية".

من خلال ما سبق، نستنتج بأن الغابات تعدّ من الثروات الطبيعيّة التّابعة للأملاك الوطنية العمومية ولها وظيفة اقتصادية، وتعتبر الدولة المالك الوحيد لهذه الثروة، وبهذه الصّفة فإنّها تتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم وتحديد شروط التسيير ومراقبة الاستغلال. وعليه، فللغابات نظام خاص يعتدّ المشرع الجزائري من خلاله أنّه النّظام الأمثل للحماية.

المطلب الثاني: تعريف وأنواع الضّبط الإداري

إنّ نظرية الضّبط الإداري واسعة المجالات بسبب تعدّد النشاط الضّبطي وتزايد تبعات للملابسات والظروف، وتطوّر وتغيير الوسائل لتحقيق الصّالح العام. وبالنّظر إلى ديمقراطية الحقوق والحريّات العامة للأفراد وممارستها في إطار النظام العام للدولة، يجعل من الضّروري وجود تنظيم معين يعمل على توفير الأمن والطمأنينة بين الأفراد عن طريق وقاية المجتمع من خطر تصادم حريات الأفراد وتشابك نشاطهم وغاياتهم.

فماهية الضّبط الإداري تعبر عن عدد من الصفات تفهم من تصوّر التعريف وتكوّن مفهومه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المفهوم أمام صمت المشرع، كما أن للضّبط الإداري أنواعا من حيث أنه عام أم أنه يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام.

وعلى هذا الأساس، يقتضي تحديد مفهوم الضّبط الإداري أن نتعرّض لتعريفه لغة واصطلاحا، ثم نبيّن أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الضّبط الإداري

لم يتعرّض المشرع الجزائري إلى وضع تعريف محدّد للضّبط الإداري، وإنما اكتفى فقط بسرّد بعض أغراض الضّبط ويرجع السبب في ذلك إلى أن الضّبط الإداري يهدف في النهاية إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع. ولا جدال في أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف المكان والزمان.

وإزاء سكوت المشرع عن وضع تعريف للضّبط الإداري، فما كان من الفقه إلا أن تصدّى لوضع هذا التعريف، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً للنظرة التي ينظرون إليها لفكرة الضّبط الإداري.

وقبل التطرق إلى تعريف الضّبط الإداري في اصطلاح الفقهاء، كان لابد من تعريفه لغة أوّلا على النحو التالي:

أولاً: تعريف الضبط الإداري لغة:

للضبط في اللغة عدة معاني، فمن ناحية أولى يعني دقة التحديد، فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة ومن ناحية ثانية يعني وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافياً ويجري البحث عليه، فيقال إنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء، ومن ناحية ثالثة قد يعني التدوين الكتابي المشتغل على معالم شيء يخشى لو ترك أمره دون تسجيل له أن تتبدد معالمه ويزول أثره من ذاكرة من عاينه أو شاهده، ولذا يقال في لغة القانون أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها، ومن ناحية رابعة قد يعني الضبط العود بالأمر إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها وانحرف بها عن حكم هذا القانون. ويقال أيضاً في تعريف الضبط لغة دائماً ضبط الشيء حفظه بالحزم، وبابه ضبط ورجل ضابط أي حازم، ويقال الضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء⁽¹¹⁾.

ثانياً: تعريف الضبط الإداري في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت التعريفات التي جاء بها الفقه في تحديد مفهوم الضبط الإداري، ويرجع السبب في ذلك إلى الزاوية التي ينظر منها كل فقيه، حيث أخذ البعض بمفهوم ضيق للضبط الإداري، والبعض الآخر بمفهوم واسع، كما أن البعض من الفقهاء عرف الضبط الإداري من الناحية الشكلية وذلك بالنظر إلى الهيئات التي تتولاه، أما البعض الآخر فعرفه من الناحية الموضوعية، أي بالنظر إلى النشاط الضبطي دون الجهة التي تقوم عليه.

عرّف بعض الفقه الفرنسي الضبط الإداري بأنه نوع من التدخل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام⁽¹²⁾. وعرّفه البعض بأنه مجموعة الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها سن قواعد وتدابير فردية ضرورية للحفاظ على النظام العام، أي الأمن والسكينة والصحة العامة⁽¹³⁾.

ويذهب الأستاذ "باسكو" إلى إعطاء تعريفاً واسعاً للضبط الإداري بأنه سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة، وتملك هذه السلطة في سبيل تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة ولو بالقوة⁽¹⁴⁾.

وقد سار الفقه القانوني العربي على ذات النهج الذي قال به الفقه الفرنسي، حيث عرّف الدكتور عمار عوايدي الضبط الإداري بأنه: "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية و المادية والفنية التي تقع بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"⁽¹⁵⁾.

أما الأستاذ طاهري حسين فقد عرّف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معيّن بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائياً"⁽¹⁶⁾.

بعد أن عرضنا بعض التعريفات الفقهية للضبط الإداري، يمكن أن نعرّف هذا الأخير بأنه: "مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة، وتمثل قيوداً على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته".

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري يتشابه مع نظم أخرى ولعلّ أهمها الضبط التشريعي والضبط القضائي.

1_ التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي:

إذا كان الأصل أن الحريات الفردية قد كفلها الدستور، إلا أنه يجب على الرغم من ذلك أن تمارس في إطار القانون فالحريات ليست مطلقة، بل تخضع للتشريعات التي تحدد المبادئ العامة لها وترسم المعالم الرئيسية لنطاق ممارستها ويطلق على القوانين الصادرة في شأن تقييد وتنظيم الحريات العامة بالضبط التشريعي، وذلك تمييزاً لها عن الضبط الإداري الذي تتولاه السلطة الإدارية في هذا المجال.

والأصل أن الضبط الإداري يعمل داخل إطار الضبط التشريعي، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق المبادئ والأحكام العامة الذي ينظمها الضبط التشريعي، غير أن هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف باستقلال عن التشريع، وقد ينتج عن ذلك إدخال لوائح الضبط في نطاق اللوائح المستقلة⁽¹⁷⁾.

2_ التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

تبدو أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي في اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما، فإذا كان الضبط الإداري تحكمه قواعد القانون الإداري، وتراقب مشروعيته المحاكم الإدارية في الدول التي تأخذ بنظام ازدواج جهتي القضاء مثل الجزائر، فإن الضبط القضائي يخضع لقانون الإجراءات الجنائية، وتختص بمنازعاته المحاكم الجنائية بالإضافة إلى ذلك فإن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء الإداري، أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لإشراف النيابة العامة. وقد اعتمد الفقه على عدة معايير للتفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي⁽¹⁸⁾، ولعلّ أهم هذه المعايير والأرجح في التفرقة بين النوعين من الضبط والذي أخذ به الفقه معيار طبيعة النشاط والهدف منه، ومفاده أن الضبط الإداري يهدف إلى صيانة النظام العام بمنع الإخلال به أو منع تفاقم هذا الإخلال أو استمراره، أما الضبط القضائي فوظيفته تحري الجرائم وتعقب مرتكبيها تمهيداً لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري بحسب الجهات أو الهيئات التي تتولّى الضبط أو من حيث الهدف المراد حمايته إلى ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام:

أولاً: الضبط الإداري العام:

يقصد بالضبط الإداري العام مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة في حدود سلطتها الإقليمية⁽²⁰⁾.

وحسب بعض الفقهاء، فيقصد بالضبط الإداري العام تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة تجاه كل نشاط وفي كل ميدان، تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل ما يمسّ بالنظام العام والأمن والسلامة العامة داخل إقليم معين⁽²¹⁾. فالضبط الإداري العام إذن يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق القواعد القانونية التي تنظم نشاط الأفراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتهم بغرض حماية النظام العام داخل المجتمع من الاضطرابات والأخطار، سواء لمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها، لأن الضبط الإداري بصفة عامة ذو طابع وقائي.

ويمارس الضبط الإداري العام على المستوى الوطني رئيس الدولة والوزير الأول والوزراء أعضاء الحكومة، أما على المستوى المحلي فيمارسه الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية⁽²²⁾.

ثانياً: الضبط الإداري الخاص:

يقصد بالضبط الإداري الخاص مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدّد من أنواع نشاطات الأشخاص، والهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي⁽²³⁾.

وقد عرفه الفقيه "جورج فيدل"⁽²⁴⁾ (VEDEL) بأن الضبط الإداري الخاص له معنيين: فهو يعني نشاطات الضبط التي لا تختلف أهدافها عن الضبط الإداري العام، غير أنه يخضع لنظام قانوني خاص، ويكون كلّ في يد الوالي، فلا يتدخل رئيس البلدية. أما المعنى الثاني فهو الضبط الذي يخصّ الأهداف التي لا توجد ضمن المحتوى العادي للضبط الإداري العام مثل ضبط الصيد. وتعود سلطات الضبط الإداري الخاص إلى الوالي وبعض الوزراء كوزير الفلاحة في مجال الصيد البحري.

ويرى الفقيه "قوستاف بايسر"⁽²⁵⁾ (GUSTAVE) أن الضبط الإداري الخاص يتعلّق بهذا أو ذلك النشاط الخاص مثل شرطة السكك الحديدية وشرطة الصيد، كما يذكر ضمن السلطات سلطة الوالي في المجال الخاص بالغابات.

وعلى هذا الأساس، فإن الضبط الإداري الخاص قد يتخصّص إمّا بالجهة التي تمارسه وإمّا بموضوعه وإمّا بهدفه⁽²⁶⁾، فالضبط الإداري الخاص الذي يتخصص من حيث هيئاته هو الذي يعهد بمباشرته لهيئة معينة، إذ يرى الأستاذ "جاك مورو"⁽²⁷⁾ (JACQUE MOREAU) بأن الوزراء ليسوا إلا أصحاب اختصاص الضبط الإداري الخاص، ومثال ذلك في الجزائر اختصاص وزير الفلاحة بالضبط الإداري الخاص بالغابات، أمّا في فرنسا فالضبط الخاص بالمحطات فيعهد به إلى حاكم الإقليم طبقا لمرسوم 22 مارس 1942، وكذلك الضبط الخاص بالرقابة على الأفلام السينمائية والذي يعهد به إلى لجنة الرقابة طبقا لمرسوم 18 يناير 1961.

أما الضبط الإداري الذي يتخصّص من حيث الموضوع والذي يسمّى الضبط التشريعي فيقصد به تنظيم بعض أوجه النشاط الفردي والرقابة عليها عن طريق تشريعات خاصة، فهي تزيد بالنسبة لها من سلطات الضبط الإداري العام، فإذا كان هذا الأخير يؤخذ بمعنى ضيق بحيث لا يتدخل في النشاط الخاص للأفراد (حقوقهم وحرّياتهم) إلا لصيانة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وذلك لكون التدخل من جانب الإدارة فيه يكون مفترضا حتى مع عدم وجود نص تشريعي يقرّره، فإن الضبط الإداري الخاص يمكن أن يتدخل بسلطات واسعة من أجل حماية أهداف أخرى للمصلحة العامة، ولا ضرر في ذلك لأن التدخل يتم بموجب نص تشريعي⁽²⁸⁾، ومن أمثلة الضبط الإداري الذي يتخصص بموضوعه الضبط الإداري الخاص باستعمال الطرق العامة وانشغالها، الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية، الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير والضبط الخاص بحماية البيئة الأثرية.

ويقترّب الضبط الإداري الذي يتخصّص من حيث هدفه مع الضبط الذي يتخصّص من حيث موضوعه الذي سبق الحديث عنه، فالإدارة تستهدف فيه تحقيق أغراض أخرى غير الأغراض التقليدية للضبط الإداري العام والمتمثلة في النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة، ومثال ذلك الضبط الإداري الخاص بحماية بعض أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض وكذلك الضبط الإداري الخاص بتنظيم عملية الصيد وتحديد أوقاتها بغرض حماية الثروة الحيوانية، والضبط الإداري الخاص بالمحافظة على النواحي الجمالية أو المناظر الطبيعية، الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير، وكذلك الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية وحماية الغابات وغيرها⁽²⁹⁾. وبوجه عام، فإنّ الضبط الإداري الخاص وجوده لا يتناقى مع وجود الضبط الإداري العام⁽³⁰⁾.

المطلب الثالث: تعريف وخصائص الضبط الإداري الغايي

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى تعريف كل من الغابات وبيئنا طبيعتها القانونية، وبعد أن عرفنا الضبط الإداري بصفة عامة، وكذا أنواعه. نتساءل الآن: ما المقصود بالضبط الإداري الغايي؟ وما هي خصائصه؟

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الغابي

الضبط الإداري الغابي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، فهو يتخصّص بمجال معيّن ألا وهو قطاع الغابات، وتنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع من أجل تدارك الاضطرابات والمشاكل التي تتعلّق بالغابات.

بالإضافة إلى ذلك، فالضبط الإداري الغابي يعتبر ضبط إداري خاص لكونه يتخصّص من حيث الجهة التي يعهد لها بمباشرته والمتمثلة في كل من زير الفلاحة على المستوى المركزي، أما على المستوى اللامركزي فيعهد الضبط الإداري الغابي إلى كل من الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما أن الضبط الإداري الغابي هو ضبط إداري خاص لأنه يتخصّص من حيث موضوعه، بمعنى أن نشاطات الأفراد في مجال الغابات والرقابة عليها تتم بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالغابات وعلى رأسها القانون رقم 84-12 المتعلّق بالنظام العام للغابات والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

علاوة على ما سبق، فالضبط الإداري الغابي يتخصّص من حيث هدفه، فهو يسعى إلى تحقيق حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الضبط الإداري الغابي لا يمارس إلا بمقتضى نص قانوني خاص بالغابات ينظمه بصفة دقيقة ويحدّد السلطات المختصة للممارسة والإجراءات التي يمكن اتخاذها. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الغابي ومثال ذلك الوالي ورئيس البلدية. بالإضافة إلى ذلك، فوزير الفلاحة هو أيضا يمارس الضبط الإداري الغابي، إذ يتخذ التنظيمات الضرورية لحماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها.

من خلال ما سبق التطرّق إليه، يمكن تعريف الضبط الإداري الغابي بأنه: "مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو اللامركزي، تعمل على تقييد أنماط سلوك الأفراد بهدف حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها".

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري الغابي:

يتمتع الضبط الإداري الغابي - على غرار جميع أنواع الضبط الإداري- بجملة من الخصائص، يمكن حصر أهمها في النقاط التالية⁽³¹⁾:

أولا: الصفة الوقائية للضبط الإداري الغابي:

يتميّز الضبط الإداري الغابي بالطابع الوقائي، ذلك أن القرارات المتخذة فيه تهدف إلى منع وقوع الأضرار بالغابات وذلك باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية لتفادي وقوع المخاطر وتفاقمها واستمرارها، إذ

أن الأمر يحتاج إلى تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يجب القيام بها، أو تلك التي يمنح عليهم القيام بها وذلك تبعاً للظروف.

ثانياً: صفة التعبير عن السيادة:

إن فكرة الضبط الإداري عموماً بما فيها الضبط الإداري الغابي تعتبر من أقوى وأضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة، حيث تجسّد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري عموماً بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة وتحدّ وتقيّد الحريات والحقوق الفردية⁽³²⁾.

ثالثاً: الصفة الانفرادية للضبط الإداري الغابي:

إن الضبط الإداري الغابي - شأنه شأن جميع أنواع الضبط الإداري- يأخذ شكل الإجراء الانفرادي، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، فلا تلعب إرادة الفرد دوراً حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية. فموقف المواطن إذن اتجاه أعمال الضبط الإداري بمختلف أنواعه هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار وهذا وفقاً لما يحدّده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية. وعلى هذا الأساس، فسلطات الضبط الإداري الغابي لا تستطيع استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها لحماية الغابات والمحافظة عليها.

وفي الأخير، يجدر بنا أن ننوه القارئ بأن قرارات سلطات الضبط الإداري الغابي - على غرار جميع أنواع الضبط الإداري- في الدولة تخضع إلى المبادئ والقواعد الأساسية التالية⁽³³⁾:

_ يجب أن تتقيّد أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري الغابي بمبدأ المشروعية، بمعنى أن تكون جميع نشاطات الإدارة المكلفة بالغابات تمارس في حدود القانون، ذلك أن تحقيق الغاية منه والمتمثل في حماية الغابات لا يخوّل الإدارة الخروج على القانون وتقييد الأفراد والتعسف في حرياتهم.

وللمحافظة على مبدأ المشروعية، يجب أن تحترم ثلاث قواعد، وهي⁽³⁴⁾:

* يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري الغابي معلّلة بأسباب تتعلق بالنظام العمومي، وإلا كان هناك انحراف في استعمال السلطة وخرقاً للقانون.

* يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري الغابي ضرورية، ويجب ألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف.

* يجب أن تكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري الغابي، وهذا تطبيقاً لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

_ لما كانت الحرية هي القاعدة، فإنه يحظر على سلطات الضبط الإداري الغابي المنع المطلق والشامل والتمام لممارسة الحريات العامة، كأن تمنع الإدارة الأفراد نهائيا من استغلال الغابات.

_ يجب على سلطات الضبط الإداري الغابي - بما لها من سلطة تقديرية- أن تلجأ إلى اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة التي من شأنها إقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة وحماية الغابات والحفاظ عليها وتنميتها.

_ خضوع قرارات وأعمال سلطات الضبط الإداري الغابي للرقابة القضائية، إذ يمكن الطعن فيها قضائيا خاصة من خلال رفع الدعاوي التالية: دعوى الإلغاء، أو دعوى التعويض أو دعوى فحص المشروعية.

المبحث الثاني: الوسائل البشرية للضبط الإداري الغابي

إن حماية الغابات عن طريق استعمال وسائل الضبط الإداري الخاص، لا يتأتى إلا بتوافر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط والمحرك والمنفذ في آن واحد لحماية الغابات، ولعلّ هذا ما يفسّر أن أغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات يشير فيها المشرع إلى الجانب البشري أو الطاقم الذي يتولّى تنفيذ سياسته في حماية الغابة، بوضع أحكامه القانونية موضع التنفيذ والتطبيق. وقد أسندت مهمة الضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي إلى الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، أما على المستوى اللامركزي فيمارسها الوالي ممثلا للدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا هو الآخر للدولة.

المطلب الأول: سلطات الوزير المكلف بالغابات:

إن اختصاص الضبط الإداري الغابي بوزير الفلاحة هو الأساس وهو الأصل، ذلك أنه يمارسه على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات، وقد تضمن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الكثير من الأحكام التشريعية التي تنصّ على اختصاص الوزير المكلف بالغابات، كذلك الشأن بالنسبة إلى المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق⁽³⁵⁾.

الفرع الأول: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظلّ قانون الغابات رقم 84-12:

فبالنسبة إلى اختصاصات الوزير المكلف بالغابات والتمثّل في وزير الفلاحة المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 84-12، منها ما تعود إليه وحده دون سواه، كما جاء في المادة 25 منه التي تنص على أنه "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمسّ الثروة الغابية". بالإضافة إلى أن وزير الفلاحة هو الذي يمنح التراخيص من أجل البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها،

ويتعلّق الأمر بإقامة ورشات لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه، وكذا إقامة أيّ فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد، أو فرن لصنع مواد البناء أو أيّ وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق، وكذلك البناء والأشغال بصفة عامة. ونفس الشيء بالنسبة إلى استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية، ويتعلق الأمر باستخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي، إذ لا يمكن القيام بذلك إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات⁽³⁶⁾.

وهناك اختصاصات تعود إلى وزير الفلاحة وتشتريك فيها استشارة المجموعات المحلية⁽³⁷⁾. ولعلّ أهمها ما جاء في المادة 18 من قانون الغابات رقم 84-12 حيث نصت على أنه: "لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن". ونفس الشيء بالنسبة لإقرار مخطط تهيئة الغابات طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وكذا المخطط الوطني للتشجير. بالإضافة إلى إجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها.

الفرع الثاني: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظلّ المرسوم رقم 87-44:

أما بخصوص صلاحيات الوزير المكلف بالغابات التي تضمّنها المرسوم رقم 87-44 المتعلّق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، فقد نصّت المادة 11 منه على أن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدّد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات والمنصوص عليها في المادتين 09 و10 من المرسوم نفسه. واستنادا لنصّ المادة 17 من المرسوم نفسه، يحدّد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيّم في الغابات المخصّصة للتخييم. وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه رقم 87-44 أن الوزير المكلف بالغابات يعدّ سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافضة عليها، لا سيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها.

من خلال ما سبق تبيناه، يتضح بأن الوزير المكلف بالغابات يلعب دورا فعالا في حماية الغابات من خلال ممارسة سلطات الضبط الإداري الغابي، سواء تلك التي نص عليها قانون الغابات رقم 84-12 أو المرسوم رقم 87-44 المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي:

قبل التطرّق إلى تبين سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي، أودّ أولا أن أبين بأن المشرّع الجزائري قد جعل حماية الغابات من الصلاحيات المخوّلة إلى الولاية - وبالضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي- بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية⁽³⁸⁾، كما خوّّل إليها أيضا بموجب المادة 85 من قانون

الولاية رقم 07-12 المبادرة بكل الأعمال الموجّهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، وذلك بالاتّصال مع المصالح المعنية.

يتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري بصلاحيات الضبط الإداري العام المتمثل في المحافظة على النظام والأمن العام والسلامة والسكينة العامة، وهذا ما أكّده المشرع الجزائري في نص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07-12 التي تنص على أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"، كما يمارس أيضا صلاحيات الضبط الإداري الخاص الذي تخوّله إياه النصوص الخاصة.

وبالفعل، تطرّق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري الخاص بمجال الغابات في كل من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وكذا المراسيم التنظيمية له وعلى الخصوص المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية⁽³⁹⁾.

الفرع الأول: سلطات الوالي في ظلّ قانون الغابات رقم 84-12:

تتميّز سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي في ظلّ قانون الغابات رقم 84-12 بالطابع الاستشاري⁽⁴⁰⁾ ويظهر ذلك جليّا في نص المادة 18 منه، حيث نصت على أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الأماكن. وأضافت المادة 37 من القانون نفسه أنه في مجال تهيئة الغابات، تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقّره الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. وفي مجال التشجير، وبموجب نص المادة 49 من القانون نفسه، تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.

وبخصوص حماية الأراضي من الانجراف، فقد نص قانون الغابات في المادة 53 منه على أنه كلّما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والوزراء المعنيين، بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية.

الفرع الثاني: سلطات الوالي في ظلّ نصوص تنظيمية أخرى:

إلى جانب قانون الغابات، يمارس الوالي صلاحيات في إطار الضبط الإداري الغابي في ظلّ نصوص تنظيمية أخرى ولعلّ أهمّها المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والمرسوم رقم 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل

الأمالك الغابية الوطنية، فنظرا لخطورة ظاهرة الحرائق على الغابات، فقد خوّل المشرع الجزائري للوالب سلطة تنظيمية لوقاية الأمالك الغابية من الحرائق من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة⁽⁴¹⁾. واستنادا لنص المادة 19 من المرسوم رقم 44-87 سالف الذكر، فإنّ للوالب اختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق كغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار، هذه الجبال يضبط الوالب قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافضة عليها. هذا بالإضافة إلى أن للوالب اختصاص في اتخاذ القرار بخصوص مخطّط مكافحة النار في غابات الولاية، كما له أن يتّخذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات⁽⁴²⁾.

ونخلص في الأخير إلى أن الوالب يتمتّع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري الغابي، وما يعاب على هذه الصلاحيات أنها جاءت مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى، كما أنها تتداخل مع اختصاصات الوزير المكلف بالغابات، خاصة تلك المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 12-84، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤوليات، الأمر الذي يتطلب إعادة النّظر في ذلك وتحديد مهام كل واحد منهما بالتفصيل، كلّ ذلك من أجل تحقيق حماية أفضل للغابات.

المطلب الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعدّ البلدية اللبنة الأساسية في التّنظيم الإداري الجزائري، على اعتبار أنّها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا، لهذا السبب فإنّها تتمتّع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي (الإقليمي)، تسمّى وتخصّ العديد من المجالات والقطاعات، ومن أبرز الاختصاصات التي خوّلها المشرع الجزائري للبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة.

وعليه، فرئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطات في مجال الضبط الإداري الغابي، ويظهر ذلك جلياً في كل من قانون الغابات رقم 12-84، وكذا المراسيم التنظيمية له وعلى الخصوص المرسومين رقم 44-87 و45-87.

الفرع الأول: سلطات رئيس البلدية في ظلّ قانون الغابات رقم 12-84:

منح قانون الغابات رقم 12-84 لرئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الإداري الغابي والمتعلقة بالحماية من الحرائق، فاستنادا لنصي المادتين 24 و29 منه، يتمتّع رئيس البلدية بسلطة منع تفرغ الأوساخ والزّروم في الأمالك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، مثل بقايا الأشياء الزجاجية والمواد القابلة للاشتعال. إلّا أنّه يمكن له أن يرخّص ببعض التفرغيات بعد استشارة إدارة الغابات، هذا بالإضافة إلى أنّه لا يمكن لأحد أن يقيم خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة

لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد 500 متر إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة إدارة الغابات.

الفرع الثاني: سلطات رئيس البلدية في ظل نصوص تنظيمية أخرى:

إضافة إلى سلطات رئيس البلدية التي منحها له المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات في إطار الضبط الإداري الغابي، فقد تضمنت نصوص تنظيمية أخرى بعض الصلاحيات من أجل حماية الغابات والمحافظة عليها، ولعل أهمها المرسوم رقم 44-87 المذكور أعلاه، حيث جاء في نص المادة 14 منه أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار.

ونصت المادة 23 من المرسوم رقم 45-87 سالف الذكر على أنه يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير يشرف على تسيير التدخّلات والتّجذات بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية. وأضافت المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفسه أن رئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق، ويراجعها باستمرار.

ونستخلص مما سبق تبيان أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له دورا كبيرا في مجال حماية الغابات خاصة فيما يتعلق بحرائق الغابات- يؤدّيه بمناسبة مباشرة سلطات الضبط الإداري الغابي التي منحها له المشرع بموجب عدّة نصوص سبق تبيانها، وكل ذلك من أجل تحقيق هدف واحد ألا وهو حماية الغابات والمحافظة على هذا الكائن الحساس.

وخلاصة لهذا المبحث، نستنتج أن للهيئات المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالغابات أو الهيئات المحلية الممثّلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات جدّ هامة في مجال الضبط الإداري الغابي، إلا أنّ هناك نقائص حالت دون تحقيق الحماية اللازمة للغابات، ولعل أهمها نقص الإمكانيات المالية إلى جانب نقص الموارد البشرية المتخصصة.

المبحث الثالث: الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي

سبق القول بأن الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدّة نواحي من الحياة البشرية، ولعل من بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة عمليّة الضبط الإداري الخاص مجال حماية الغابات، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال. ويتم ذلك انطلاقا من الوسائل التي منحها إيّاها المشرع، وتتنوّع هذه الوسائل بين الترخيص والحظر (المنع) والتنظيم.

وعليه، سوف نتطرق من خلال مطالب هذا المبحث إلى نظام التراخيص (المطلب الأول)، باعتباره أهم وسيلة من وسائل الضبط الإداري الغابي والأكثر استعمالا في هذا المجال، ثم نتطرق إلى الوسيلة الثانية المستعملة والمتمثلة في الحظر أو المنع بنوعيه النسبي والمطلق (المطلب الثاني)، وفي الأخير نتكلم عن آخر وسائل الضبط الإداري الغابي ألا وهي القواعد التنظيمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام التراخيص:

يعدّ نظام التراخيص أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها، كما أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال حماية الغابات، ولذلك سوف نخصص لها مجالا واسعا بالمقارنة مع الوسائل والأساليب الأخرى وذلك من خلال التطرق إلى أنواع الترخيص المستعملة في مجال الضبط الإداري الغابي، سواء تلك المنصوص عليها بموجب قانون الغابات رقم 84-12 أو بموجب نصوص تشريعية أخرى.

وقبل ذلك، يمكن تعريف الترخيص بأنه إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون، وعادة ما تدفع رسوما مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبية لإصداره، غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية، وكثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام⁽⁴³⁾. وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار الترخيص الإداري قرار إداري فردي⁽⁴⁴⁾.

الفرع الأول: أنواع التراخيص طبقا لقانون الغابات رقم 84-12:

لقد أورد قانون الغابات رقم 84-12 ثلاث أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات وتسلمها إدارة الغابات، وهي كالآتي:

أولا: رخصة التعرية: يقصد بالتعرية حسب نص المادة 17 من قانون الغابات رقم 84-12 بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيتها وتنميتها، واستنادا لنص المادة 18 من القانون نفسه فإن هذه العملية تخضع إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن. والمخاطبين برخصة التعرية هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة⁽⁴⁵⁾.

وعليه، يعد الترخيص بالتعرية كقيد على تصرفات الأفراد غير الشرعية والتي تشكل خطورة بالغة على الغابة. وفي هذا السياق حكمت محكمة مسعد بولاية الجلفة⁽⁴⁶⁾ على أحد المواطنين بغرامة مالية قدرها 5000 دينار جزائري نافذة على ارتكابه جنحة تعرية الأراضي الغابية، وذلك بعد ضبطه من طرف أعوان مصلحة الغابات للولاية طبقا للمواد 77 و 79 من قانون الغابات رقم 84-12.

أما بخصوص الترخيص بالتعرية للإدارة، فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري بصفة خاصة في القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، ذلك أن أحكام المادة 18 منه جاءت عامة، وبذلك فهي تشمل الترخيص للإدارة نفسها. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 90-29⁽⁴⁷⁾ المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 18 منه نصت على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، والغابات هي من بين هذه المناطق، لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة، وفي هذه الحالة تجري التعرية وبالتالي تجب الرخصة.

وما يعاب على المشرع الجزائري بخصوص الترخيص بالتعرية أنه لم يبين إجراءات طلب الرخصة، كما لم يبين اعتراضات التعرية، ذلك أن هناك مناطق معينة ومنافع تحول دون القيام بالتعرية، لأن هذه الاعتراضات في حد ذاتها وسيلة فعالة للإدارة لحماية الغابات في بعض المناطق.

وتبقى التعرية من العمليات التقليدية والمضرة بالثروة الغابية، فعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر في أحكامها بإصدار تنظيم للتفصيل في الإجراءات الواجب اتباعها، فمن غير المعقول أن يبقى أسلوب التعرية لخطورته على الغابات غامضا دون تحديد، إذ أنه لا يمكن منعه على الإطلاق ولا تركه دون قيد، وكل هذا من أجل تحقيق الهدف المرجو والمتمثل في حماية الغابات والمحافظة عليها.

ثانيا: الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها:

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البناءات أو المنشآت على الغابات أو النشاطات المرتبطة بها، قيّد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية، علما أن الترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان للسكن أو لمزاولة أي نشاط، وبالتالي يجب الحصول على الترخيص بالبناء بالنسبة لأي شخص يريد إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر، وكذلك بالنسبة لمن يريد إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق على بعد 01 كلم. إضافة إلى ما سبق، لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد يقل عن كيلومترين دون ترخيص مسبق من الوزارة. وأضافت المادة 29 من القانون رقم 84-12 أنه لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات⁽⁴⁸⁾.

ونتيجة لخطورة الحرائق على الغابات، فقد أوجب المشرع استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة جميع البناءات المعدة لاستقبال الجمهور،

وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلّق بمحاربة الحرائق⁽⁴⁹⁾، وتكون هذه الاستشارة وجوبية وحتمية في حالة المنشآت المقامة بمحاذاة الغابات.

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من القانون رقم 84-12 مالكي ومسوّري العقارات والمصانع والحظائر والبنائات الأخرى التي أقيمت - قبل نشر هذا القانون- داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها أن يعلنوا عن أنفسهم ضمن أجل مدّته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات.

وما يمكن ملاحظته بخصوص رخصة البناء داخل الأملاك الغابية أن المشرع الجزائري قد شدّد في إجراءات الحصول عليها للوقاية من الحرائق والتي تعتبر أكبر خطر يمكن أن يهدّد الغابة، فهي صعبة المنال حيث جعلها واجبة وتسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات، ونحن نرى أنه من الأفضل أن تمنح هذه الرخصة من طرف الوالي الذي تساعده المصالح التقنية الولائية للغابات، من أجل ضمان السرعة والنّجاعة في البتّ في مثل هذه القضايا التي تتطلّب التواجد في عين المكان.

ثالثا: الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية:

بالإضافة إلى الأشجار والنباتات، فقد تحتوي الأملاك الغابية الوطنية في باطن الأرض على مواد طبيعية كالمعادن والأحجار المستعملة في الأشغال العمومية، واستخراج هذه المواد قد يؤدّي إلى تدهور الغابة، ولذلك أوجب المشرع الجزائري في نصّ المادة 33 من القانون رقم 84-12 أن يخضع استخراج هذه المواد إلى رخصة مقدّمة من قبل الوزارة المكلفة بالغابات.

الفرع الثاني: أنواع التّراخيص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أخرى:

إلى جانب قانون الغابات رقم 84-12، اعتمد المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى متعلّقة بالغابات على أسلوب التّرخيص كوسيلة وقائية لحماية الثروة الغابية من الأضرار والمخاطر التي قد تتعرّض إليها، ومن بين هذه النصوص نذكر المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، حيث تضمّن بعض التراخيص التي تخصّ بعض النشاطات التي تمارس في الغابات أو بالقرب منها، نذكر منها⁽⁵⁰⁾:

_ التّرخيص باستعمال النار لأغراض نفعية.

_ التّرخيص باستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المنزلية.

_ التّرخيص بحرق القش والنباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.

_ التّرخيص بالحرق الصّبيّ على بعد يقلّ عن كيلومتر من الأملاك الغابية، ويتمّ ذلك بمراعاة بعض

الإجراءات.

_ الترخيص بالقيام ببعض النّشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق وعلى بعد لا يقلّ عن كيلومتر، إنجاز مفضحة، استخلاص القطران وتدخين خلايا النّحل.

تعدّ هذه التراخيص التي أوجهاها المشرّع الجزائري بموجب المرسوم رقم 87-44 المذكور أعلاه من بين الوسائل الوقائية التي تهدف إلى حماية الغابات من الخطر الكبير والمتمثل في الحرائق.

وبخصوص الاستعمال والاستغلال الغائبين، فقد جاء كل من المرسوم التنفيذي رقم 89-170⁽⁵¹⁾ المؤرّخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشّروط المتعلّقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها، والرسوم التنفيذية رقم 01-87⁽⁵²⁾ المؤرّخ في 15 أفريل 2001 المحدّد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 بمجموعة من التراخيص التي أوجهاها المشرّع الجزائري من أجل الاستغلال العقلاني للغابات وعدم إلحاق الضّرر بها، فبالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 89-170، فقد نصّت المادة 19 في فقرتها الأولى منه على ضرورة حصول الشخص الذي اشترى الخشب المقطوع من الأملاك الغابية الوطنية على رخصة الاستغلال من طرف رئيس مصلحة الغابات، وذلك من أجل الشّروع في استغلاله والتصريف فيه، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة حصوله قبل ذلك على رخصة الأخذ التي تسمح له بتسليم المنتوجات.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصّت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 سالف الذكر على ضرورة حصول المشتري على رخصة التجوّل للبيع التي تسلمها إدارة الغابات حتى يتمكن من نقل المنتوجات خارج الغابة، ويجب عليه استظهار هذه الرخصة كلّما طلبها الأعوان المكلفون بشرطة الغابة. كما نصّت المادة 53 من المرسوم نفسه على رخصة كتابية تسلم من طرف إدارة الغابات تسمح لمشتري المنتوجات الغابية اقتلاع الأروم في مقاطع الشّجر.

أما بالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-87، فقد حدّد شروط وكيفيات الترخيص للسكّان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها باستخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم، كالترخيص لهم بغرس الأشجار المثمرة مثلا والأعلاف والأشجار الغابية، إنشاء مشتلات مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة والعلفية والغابية، تربية النّحل، الدّواجن وتربية الأرناب... إلخ.

علاوة على ما سبق، فقد نصّ المشرّع الجزائري على رخصة جديدة لاستغلال غابات الاستجمام والرّاحة والتسليّة والسياحة البيئية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلّق بتحديد النّظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها⁽⁵³⁾.

ومن أجل ضمان استقرار التوازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة، والحفاظ على حياة الإنسان والنبات والحيوان معا بشكل دائم ومستمر، تدخل المشرع الجزائري ونظم عملية الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية⁽⁵⁴⁾، حيث لا تمارس هذه العملية إلا بموجب الشروط والقيود التي جاء بها قانون الصيد والمتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة صيد مسبقة. ولا تمنح هذه الرخصة إلا للجزائريين الذين تتوفر فيهم شروط الصيد المحددة في نص المادة 09 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، وأيضا للأجانب بشروط حددها المواد 16، 17، 18 من قانون الصيد. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون لدى الصياد إجازة صيد سارية المفعول، كما يجب أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا، ومسؤوليته الجنائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى الممنوعة.

واستنادا لنص المادة 07 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، فإن رخصة الصيد تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها. وتسلم رخصة الصيد من قبل الوالي أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، وتكون صالحة لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد. أما بالنسبة لإجازة الصيد فإنها لا تمنح إلا لحاملي رخصة الصيد، حيث تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في الأماكن المؤجرة في المزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، وتكون الإجازة صالحة لمدة سنة واحدة وتسمح بالصيد لمدة موسم واحد، ويمنع الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترات غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وفي الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، كما يمنع الصيد في فترة تكاثر الطيور أو الحيوانات.

إضافة إلى ما سبق ذكره، لا يجوز للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها للصيد إلا بترخيص من الإدارة المختصة بالصيد التي تتحقق من الشروط القانونية، كما أنه يمنع الصيد في ملك الغير دون ترخيص مسبق. ويعلق الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد حتى تنتهي، ومنه يمكن لأعوان الشرطة القضائية وللأسلاك التقنية أن يطلبوا تقديم رخصة الصيد في أي وقت، ويمكن أن تسحب هذه الرخصة بحكم قضائي.

مما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحاط عملية الصيد بشروط صعبة وبقيد صارمة، وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية داخل الغابة خاصة الفصائل النادرة، وإعادة التوازن الطبيعي للبيئة الغابية.

من خلال ما سبق، يتضح بأن المشرع الجزائري قد اعتمد كثيرا على نظام التراخيص في مجال الضبط الإداري الغابي، وجعلها قيودا صارمة على استغلال الثروات الغابية سواء من طرف الخواص أو حتى من طرف الإدارة نفسها، وقد أصاب في ذلك، لما للتراخيص من أهمية بالغة في الحفاظ على الموارد

الطبيعية التي تحتوي عليها الغابة، واستغلالها استغلالا عقلانيا ينتفع منها الأجيال الحالية وكذا الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: وسيلة المنع (الحظر):

إلى جانب نظام التراخيص، توجد وسيلة أخرى بيد الإدارة لممارسة سلطة الضبط الإداري الغابي من أجل حماية الثروة الغابية لضمان التنمية المستدامة، وتتمثل في المنع أو ما يسمى أيضا بالحظر، ويمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام⁽⁵⁵⁾، وبذلك فإن المنع قد يكون نسبيا أو مؤقتا، وقد يكون مطلقا.

وعليه، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف كل نوع من أنواع المنع، ونبيّن تطبيقاته في كل من قانون الغابات رقم 12-84 وكذا النصوص التنظيمية له، على النحو التالي:

الفرع الأول: المنع المؤقت:

يقصد بالمنع المؤقت بوجه عام بأنه منع إتيان بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لإضرارها بالنظام العام. وفي قطاع الغابات، يتجسّد المنع المؤقت أو ما يسمى بالحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون واللوائح لحماية الغابات⁽⁵⁶⁾، ومن أمثلة هذه الأعمال نذكر ما يلي:

بخصوص القانون رقم 12-84 المتضمّن النظام العام للغابات، منع المشرّع بعض الأنشطة بالمساحات الغابية نظرا لبعض الاعتبارات الطبيعية خاصة، حيث نصّ في المادة 26 منه على منع الرعي في الغابات حديثة العهد، في المناطق التي تعرّضت للحرائق وفي التّجديدات الطبيعية، فالمنع في هذه المناطق مؤقتا نظرا لطبيعتها والتي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتّى تصبح مجالا للاستعمال.

علاوة على ذلك، فقد تضمّن قانون الغابات رقم 12-84 على منع إتيان العديد من النشاطات على الأملاك الغابية الوطنية، ولكن يمكن إجازتها بتراخيص، نذكر منها ما يلي⁽⁵⁷⁾:

- _ منع تعرية الغابات إلا برخصة.
- _ منع تفرغ الأوساخ أو الردوم أو إهمال كل ما من شأنه أن يتسبّب في الحرائق إلا برخصة.
- _ منع إقامة البناءات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة.

إضافة إلى ما سبق، فقد تضمن المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق على أحكام تمنع الإتيان ببعض الأفعال التي تسبب حرق الغابات طوال موسم حماية الغابات بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة، إلا أنه يسمح بذلك بعد هذه الفترة بترخيص من الجهات الإدارية المختصة⁽⁵⁸⁾. نذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 16 من هذا المرسوم، حيث نصت على أنه يمنع انجاز المفحمة⁽⁵⁹⁾ أو استخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلو متر منها طوال موسم حماية الغابات، ويمكن أن تتم هذه العمليات خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

وما يمكن قوله بخصوص المنع المؤقت أنه أسلوب ضروري لحماية الغابات خاصة بالنسبة للغابات التي هي في طور النمو أو المتجددة أو التي تعرّضت للحرائق، فعلى المشرع الجزائري توضيحه أكثر عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: المنع المطلق:

يمكن تعريف المنع المطلق بوجه عام بأنه منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثر ضار على النظام العام، شرط ألا يؤدي هذا الحظر أو المنع المطلق إلى إلغاء حرّية من الحرّيات العامة أو تعطيل استعمالها. وبذلك تتمتع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه⁽⁶⁰⁾، والأمثلة على ذلك في مجال حماية الغابات كثيرة، حيث تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات على أحكام كثيرة تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا بالغابات، حيث وردت ألفاظ صارمة مثل "يمنع" و "لا يجوز" والتي تفيد النهي عن القيام بعمل معين، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

_ نصت المادة 20 من قانون الغابات رقم 84-12 على أنه يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته لمكافحة حرائق الغابات، إذا سخر لذلك من طرف السلطات المختصة.

_ نصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته على أنه يمنع على مشتري الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجرّ أو الحمل ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها.

_ نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجرّدت من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق.

وأضافت المادة 18/ف2 من المرسوم نفسه على منع كل بيع للقطع الأرضية محلّ ترخيص بالاستغلال أو كرائها أو كرائها من الباطن، تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال. كما نصت المادة 02/ف2 من دفتر الشّروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-87 على منع استعمال كل القطعة الأرضية أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي دفعت إلى الترخيص بالاستغلال، أو كلّ نشاط آخر لم تسمح به إدارة الغابات المختصة إقليمياً، وذلك تحت طائلة الإلغاء.

_ تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المتعلّق بتحديد النّظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها أيضا المنع المطلق للإلتيان ببعض الأعمال، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 04 من دفتر الشّروط العام الملحق بهذا المرسوم على منع استغلال غابات الاستجمام والرّاحة والتّسلية إذا كان ذلك سيشكّل مصدر ضرر أو مرض أو تدهور للغابات. وأضافت الفقرة الثانية من المادّة نفسها على منع البناءات المصنّعة من المواد الصّلبة في غابات الاستجمام منعاً باتاً، تحت طائلة سحب رخصة الاستغلال.

_ نظرا لخطورة الصّيد في الغابات، ومن أجل تنظيم هذه العملية والمحافظة على التوازن البيولوجي في الطّبيعة، استعمل المشرّع الجزائري وسيلة المنع المطلق في العديد من النصوص⁽⁶¹⁾ بموجب قانون الصّيد رقم 04-07، خاصّة فيما يتعلّق بتحديد وسائل الصّيد، أوقات الصّيد، أماكن الصّيد، وكذا التصرّف في الأصناف المحميّة، العدد المسموح بصيده... الخ.

وخلاصة القول، فإن الهدف من منع هذه الأنشطة بالغابات هو حماية هذه الثروة لكونها تشكّل ضرراً بها، غير أن المنع وحده غير كافي لتحقيق الحماية اللّازمة ما لم تستعمل الأساليب و التدابير الأخرى كالترخيص والتنظيم.

فما المقصود بالتنظيم؟

المطلب الثالث: القواعد التنظيميّة:

إلى جانب نظام التّراخيص والمنع كوسائل وقائية تلجأ إليها إدارة الغابات من أجل حماية الثروة الغابيّة، توجد وسيلة ثالثة ألا وهي القواعد التنظيميّة، هذه الأخيرة يؤثّرهما الفقهاء عادة على أنماط المنع، حيث تنطوي على أقلّ القيود إعاقة للحريات⁽⁶²⁾. وفي مجال الغابات، فقد جاء كل من قانون الغابات رقم 84-12 وكذا نصوص تشريعيّة أخرى متعلّقة به بقواعد تنظيميّة.

الفرع الأول: القواعد التنظيمية ضمن قانون الغابات رقم 84-12:

لقد أوجب قانون الغابات في نصّ المادة 22 منه أن تتوفر الآليات المتنقّلة في المساحات المكوّنة للثروة الغابيّة أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحّدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات.

وأضافت المادة 23 من القانون نفسه أنه يتعين على هياكل الدّولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطّرق والمؤسّسات المكلفة بالنّقل بالسّكك الحديدية والاتّصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتّخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

الفرع الثاني: القواعد التنظيمية ضمن نصوص تشريعية أخرى:

بالإضافة إلى قانون الغابات رقم 84-12، فقد تضمّنت نصوصا تشريعية أخرى قواعد تنظيمية في مجال الضّبط الإداري الغابي، ولعلّ أهمّها المرسوم رقم 87-44 حيث تضمّن أحكاما تنظيمية كثيرة تهدف كلّها إلى الحماية من الحرائق فاستنادا لنصّي المادّتين 04 و06 منه، ألزم المشرع باتّخاذ بعض التدابير التي تطبّق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، نذكر منها ضرورة إحاطة المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد خمسمائة (500) متر منها بشريط وقائي، ونفس الشيء بالنسبة للبنيات والمنشآت والورشات غير المخصّصة للاستعمال السكني، وحتى المقامة لمُدّة تقلّ عن سنة واحدة، كما تزوّد أيضا بأجهزة لمكافحة الحرائق. وجاء في نص المادة 07 من المرسوم نفسه أنه يجب أن تزوّد الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الأملاك الغابية أو على بعد خمسمائة (500) متر منها بجهاز غطاء اللّهب الذي تحدّد مواصفاته التقنية الإدارات المكلفة بالغابات والحماية المدنية، كذلك الشّأن بالنسبة للتدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحليّة وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية⁽⁶³⁾.

وبخصوص المرسوم رقم 87-45، فقد نصّت المادة 26 منه على إلزام السكّان الذين يستعملون أملاكا غابية أو يحوزون حقوقا في الغابات بتقديم المساعدة لمكافحة الحرائق.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصّت المادة 04/ف2 من دفتر الشروط العام من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المتعلّق برخصة استغلال غابات الاستجمام على إلزام المستفيد من هذه الرّخصة أن تكون المنشآت التي ينجزها في مثل هذه الغابات خفيفة وقابلة للتفكيك و/أو قابلة للنقل ومنسجمة مع منظر الغابة.

الخاتمة:

وفي التّهاية، يمكن القول بأنّ وسيلة الضّبط الإداري الغابي والصّلاحيات الواسعة التي تحوزها الهيئات المركزية الممثّلة في الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، وكذا الهيئات اللامركزية الممثّلة في المجموعات المحليّة في مجال حماية الغابات، تعدّ من أهم الوسائل الوقائية التي تعتمدها الإدارة بوصفها مكلفة بتنفيذ سياسة الدّولة في مجال حماية الغابات، وبالأساس ما حوّلته المشرّع للإدارة من صلاحيات الضّبط الإداري الغابي في نظام التّراخيص الإدارية المسبقة من أجل استعمال واستغلال الغابات وممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والصّناعية والفلاحية والسّياحية المتعلّقة بالغابات. ويلاحظ أن

المشروع الجزائري قد اعتمد بشكل واضح على أسلوب التّراخيص كتطبيق من تطبيقات الضّبط الإداري الغابي، كونه يعدّ الوسيلة الأكثر تحكّما ونجاعة لما تحقّقه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشايع ذات الأهمية والخطورة على الغابات والتي تؤدّي في الغالب إلى استنزافها والمساس بها. كما اعتمد أيضا على نظام المنع بنوعيه المطلق والنّسبي من خلال مراقبة ومنع مختلف الأنشطة التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالغابات، هذا إلى جانب وسائل تنظيمية هامة في قطاع الغابات.

ونعتقد أنه على الرّغم من الدّور الفعّال الذي تلعبه وسيلة الضبط الإداري الغابي في حماية الغابات، إلا أنّها وحدها غير كافية، بل لا بدّ من توقّر الهيئات المكلفة بالغابات على إمكانيات مالية و بشرية متخصصة، وهذا ما لا تتوقّر عليه في أغلب الأحيان خاصّة فيما يتعلّق ببعض العمليّات المعقّدة والدّقيقة لحماية الغابات، لما في ذلك من أثر في تعطيل برامج ومخطّطات حماية الغابات لمواجهة الأخطار التي تهدّد أمن وسلامة الثروة الغابية في الجزائر. علاوة على ذلك، ضرورة توقّر وسائل وأدوات وإمكانيات أخرى أكثر فاعلية، ولعلّ أهمّها الوسائل الرّدعية عند وقوع الأضرار والمساس بالغابات، وفوق ذلك الإرادة الجماعية الصّادقة، ذلك أن المواطن يمثّل الأداة الهامة في حماية الغابة وفي تجاوز محنتها، متى كان واعيا بمدى أهمية ونبل الغاية وشعور الجميع بالمسؤولية. بالإضافة إلى التّدعيم الدّولي بوسائل تقنية وقواعد قانونية دولية تستجيب لمعايير الحماية الفعّالة والجادة التي تقوم على أساس تضامن دولي، إطاره القانوني الاتفاقيات الدولية التي تحدّد قواعد تسيير الغابات، وسبل التّعاون بين الدّول فيما بينها وبين الدّول والمنظّمات الدولية، ويجسّد هذا التعاون في الدّعم المالي والتّقني مقابل التّزام الدّول بإنشاء ووضع قواعد حماية تستجيب للقواعد المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، كما تلزم بإنشاء هيئات ومؤسسات تكلف بتسيير الغابات ومتابعة المشايع والبرامج المسطرة بين المنظّمات الدولية والدّول المعنية.

وعلى هذا الأساس، نوصي بما يلي:

_ دعم الإدارات المختصة بالمحافظة على الطّبيعة بالموارد المالية والبشرية والصّلاحيات القانونية حتى تتمكّن من تطبيق الخطة الوطنية الشّاملة للمحافظة على الغابات.

_ دعم برامج الأبحاث التي توجّه للحدّ من الإضرار بالغابة، وتوفير المعلومات العلمية عن خطط المحافظة على الغابات بالتنسيق مع دول أخرى، والاسترشاد في ذلك بالتجارب المتوافرة على المستوى الإقليمي وفي الدول وفي المناطق الأخرى، وتوفير الموازنات المالية اللازمة لدعم البحوث وتسهيل أساليب تقديم الدّعم المالي والتّقني.

_ انتهاز أسلوب التّصرّف الرّشيد متعدّد الوظائف والمقتصد للثروات في إطار التنمية المستدامة، تحقيقا للتوازن الضّروري بين المتطلبات الاقتصادية والحتميات الإيكولوجية.

_ رفع مستوى الوعي بقضايا الغابات، وترسيخ الشّعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحمايتها والمحافظة عليها، ويستفاد من وسائل الإعلام المختلفة فيما يحقق هذا الهدف، كذلك المؤسسات التربوية، بالإضافة إلى أئمة المساجد ورجال الدعوة، واستغلال المناسبات الاجتماعية كلما أمكن ذلك لإيصال هذه الرسالة إلى مختلف شرائح المجتمع. وتكون التوعية والإعلام الغابي من خلال برامج مكثفة تدعو للمحافظة على تلك الثروة الهامة، وإقناع الجمهور بالألّا يجب أن تكون المحافظة على الغابات من منطلق قيمتها الاقتصادية للإنسان فقط، وإنما أيضا من منطلق الوظائف التي تقوم بها دون مقابل في النظام البيئية والتي لا يمكن للمجتمع في صورته الحالية أن يستمر بدونها. كما تهدف التوعية إلى إقناع المجتمع بأن مسؤولية المحافظة على الغابات وحمايتها لا تقع فقط على كاهل الحكومات والجهات الرسمية، وإنما هي مسؤولية كل فرد في المجتمع. دون أن ننسى تشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

_ ضرورة المشاركة في الأطر القانونية الدّولية المكلفة بحماية الغابات من معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات وإعلانات ومواثيق وغيرها، لما لها من دور فعال في الاستفادة من الإمكانيات المالية والتقنيات الفنية والعلمية العالية في دراسة المشاكل والمخاطر الغابية وكيفية مواجهتها.

الهوامش :

1_ القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 جوان 1984 المتضمّن النظام العام للغابات، (جريدة رسمية عدد 26 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1991، (جريدة رسمية عدد 62).

2_ Gérard Blitoud , Les politiques forestières, collection Que sais-je, 1ere édition, 1998, page 03.

3_ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت، الطبعة الأولى، 1955، ص 656.

4_ علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010، ص 17.

5_ القانون رقم 90-25 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمّن قانون التّوجيه العقّاري، (جريدة رسمية عدد 55) المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 95-26 الصّادر في 02 جمادى الأولى 1995، (جريدة رسمية عدد 49).

6_ المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرّخ في 24 ماي 2000 يحدّد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، (جريدة رسمية عدد 30).

7_ هنونى نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسّساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، 2001، ص 20.

8_ أنظر المادة 03 من القانون رقم 90-25.

9_ أنظر المادة 13 من دستور 1976.

- 10_ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، (جريدة رسمية عدد 52).
- 11_ عادل السعيد محمد أبو الخير، الصَّبْط الإداري وحدوده، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 92-93.
- 12_ Charles Debbasch, Droit Administratif, Paris, 1969, P 235
- 13_ George Vedel, Droit Administratif, Thémis, Tome 2, Paris, 1959, P 547.
- 14_ عبد الرؤوف هاشم البسيوني، نظرية الصَّبْط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 17.
- 15_ عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 10.
- 16_ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، (التنظيم الإداري-النشاط الإداري) دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 70.
- 17_ المرجع نفسه، ص 72-73.
- 18_ أكثر تفاصيل حول المعايير التي اعتمد عليها الفقه للتفرقة بين الصَّبْط الإداري والصَّبْط القضائي راجع: عوابدي عمار، المرجع السابق، ص من 18 إلى 22. وأيضا: بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 293-294.
- 19_ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 46.
- 20_ لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، 2004، ص 09.
- 21_ خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات الأمركية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 75.
- 22_ المرجع نفسه، ص 75. وأيضا: لباد ناصر، المرجع السابق، من ص 24 إلى 34.
- 23_ لباد ناصر، المرجع السابق، ص 09.
- 24_ Vedel (G), Droit Administratif, 4 ed edition PUF, PARIS 1968, page 666 à 670.
- 25_ Gustave (P), Droit Administratif, 19 ed, edition Dalloz, 1998, page 134.
- 26_ عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة- دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 370-371. وأيضا: عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 147-148.
- 27_ Moreau (J), Police Administrative, théorie générale, Jurisclasseur fascicule n° 200, 1993, page 14.
- 28_ محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 340.
- 29_ لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 175.
- 30_ محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 159.
- 31_ لباد ناصر، المرجع السابق، ص 11، 12.

- 32_ المرجع نفسه، ص 11.
- 33_ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 313، 314... وأيضاً: لباد ناصر، المرجع السابق، ص من 40 إلى 46.
- 34_ لباد ناصر، المرجع السابق، ص 42، 43.
- 35_ المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، (ج.ر عدد 07).
- 36_ أنظر المواد: 27-28-30-31 و 33 من القانون رقم 84-12.
- 37_ أنظر المواد 37، 49، 53 من القانون رقم 84-12.
- 38_ أنظر المادة 77 (المطّعة السابعة) من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، (ج.ر عدد 12).
- 39_ المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، (ج.ر عدد 07).
- 40_ وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 119.
- 41_ أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 87-44، وكذا المادة 13 من المرسوم رقم 87-45.
- 42_ أنظر المواد 05، 06، 07، 11، 12، 25 من المرسوم رقم 87-45.
- 43_ فوزي قنتات والشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارة، العدد 35، 2008، ص 29.
- 44- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص 14.
- 45_ بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009، ص 84.
- 46_ حكم محكمة مسعد ولاية الجلفة المؤرخ في 29 مارس 2003 يتعلق بجنحة تعرية الأراضي الغابية. راجع في ذلك: بن سعدة حدة، المرجع نفسه، ص 84.
- 47_ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج.ر عدد 52).
- 48_ أنظر المواد من 27 إلى 31 من قانون الغابات رقم 84-12.
- 49_ أنظر المادة 39/ف4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، (ج.ر عدد 26).
- 50_ أنظر المواد: 02/ف2، 03، 09/ف2، 10، 16 من المرسوم رقم 87-44.
- 51_ المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، (ج.ر عدد 38).

- 52_ المرسوم التنفيذي رقم 87-01 المؤرخ في 15 أبريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعتك والمتتم، (ج.ر عدد 20).
- 53_ المرسوم التنفيذي رقم 368-06 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، (ج.ر عدد 67).
- 54_ أكثر تفصيلا حول عملية الصيد راجع على الخصوص المواد من 06 إلى 31 من القانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، (جريدة رسمية عدد 51).
- _ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 466، 55.467
- _ لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 56.205
- _ أنظر المواد: 18، 24، 27، 28، 30، 31 من القانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات. 57
- _ أنظر المواد 02، 03، 09، 10، 16 من المرسوم رقم 44-87. 58
- _ نصت على ذلك أيضا المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170. 59
- _ لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 60. 205
- 61_ أنظر المواد: 23، 25، 32، 56، 61، 70 من القانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد.
- 62_ محمود سعد الدين الشريف، أساليب الصَّبْط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة، مصر، 1964، ص 31.
- 63_ أنظر المواد: 20، 21، 23، 24، 25، 26 من المرسوم رقم 44-87.